



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جُمُورِيَّة مَصْرُ الْعَرَبِيَّة

مَجْلِسُ الدُّولَةِ

رَئِيسُ الْجَمْعِيَّةِ الْعُوْمَوْيَةِ لِقَسْمِيِّ الْفَتْوَىِ وَالشَّرْعِ
الْمُسْتَشَارُ النَّائِبُ الْأَوَّلُ لِرَئِيسِ مَجْلِسِ الدُّولَةِ

٧٠	رَقْمُ التَّبْلِيغِ:
٢٠٢١/٣ / ١٦	بِتَارِيخِ:
٨٤٥/٢/٣٧	هَافِرْ ذَقْرُ:

الْسَّيِّدُ الْأَسْتَادُ الدَّكْتُورُ / وَزَيْرُ الْأَوقَافِ

تَحْية طَيِّبَة، وَبَعد،

فَقَدْ اطْلَعْنَا عَلَى كِتَابِكُمْ رَقْمُ (١١٤) المُؤْرِخُ ٢٠٢٠/١١/٨، بِشَأنْ طَلْبِ الإِفَادَةِ بِالرَّأْيِ الْقَانُونِيِّ،
بِخَصْوصِ مَدِيْ جُوازِ خَصْمِ ضَرِيبَةِ القيمة المضافة من المقاولين المتعاقدين مع مدیرية أوقاف أسوان
بِشَأنِ إِنشَاءِ وَصِيَانَةِ دورِ الْعِبَادَةِ وَالْخَدْمَاتِ الْمَجَانِيَّةِ التَّى تَوَدِّيْهَا، مِنْ عَدْمِهِ.

وَحَاصِلُ الْوَقَائِعِ - حَسْبَمَا يَبْيَنُ مِنَ الْأُوراقِ - أَنَّ الْجَهازَ الْمَرْكَزِيَّ لِلْمَحَاسِبَاتِ لَدِيْ فَحْصِهِ لِلْحَسَابِ
الْخَتَامِيِّ لِمَدِيرِيَّةِ أوقافِ أسوان عنِ الْفَتَرَةِ مِنْ دِيَسْمِبِرِ عَامِ ٢٠١٨ حَتَّى إِبْرِيلِ عَامِ ٢٠١٩ أُورِدَ مِنَاقِضَة
بِخَصْوصِ قِيَامِهَا بِإِبْرَامِ بَعْضِ الْعَقُودِ مَعَ الْمَقاُولِينِ فِي عَمَلِيَّاتِ إِنشَاءِ وَصِيَانَةِ دورِ الْعِبَادَةِ وَالْخَدْمَاتِ
الْمَجَانِيَّةِ التَّى تَوَدِّيْهَا، وَمِنْهَا الْعَقْدُ المُؤْرِخُ ٢٠١٩/٤/١٠ بَيْنَهَا وَبَيْنَ السَّيِّدِ / فَرِيدِ حَسَانِيْنِ عَلَىِ،
وَنَصَّ الْبَندُ الثَّانِي مِنْ هَذَا الْعَقْدِ عَلَىِ أَنَّ: "يَلتَزِمُ الْطَّرْفُ الثَّانِي بِتَفْيِذِ عَمَلِيَّةِ إِنشَاءِ سورِ حَوْلِ الْأَرْضِ
الْفَضَاءِ مَلَكِ مَسْجِدِ السَّبعِينِ كَوْمِ أَمْبُو طَبْقًا لِلْمَوَاضِعَ وَالْكَمِيَّاتِ وَالأسْعَارِ الْمُبَيَّنَةِ بِالْجَدْوَلِ الْمَرْفُقِ...
وَبِقِيمَةِ إِجمَالِيَّةِ قَدْرِهَا ١١١٥٧٥ جِنِيَّهَا شَامِلاً كَافَةِ الضرائبِ وَالرسُومِ الْمُقرَّرَةِ بِمَا فِيهَا ضَرِيبَةِ تَأْدِيَةِ
الْخَدْمَةِ". وَقَدْ أَثْبَرَ التَّسْأُولُ عَنِ مَدِيْ جُوازِ خَصْمِ ضَرِيبَةِ القيمة المضافة من المتعاقدين المذكورِ مَعَ
المَدِيرِيَّةِ بِحَسْبَانِ أَنَّ إِنشَاءَ وَصِيَانَةَ دورِ الْعِبَادَةِ مَعْفَاهَا مِنْ ضَرِيبَةِ القيمة المضافة، إِذَاءَ ذَلِكَ طَلْبَتِمْ
عَرْضَ الْمَوْضِوْعِ عَلَىِ الْجَمْعِيَّةِ الْعُوْمَوْيَةِ.

وَنَفِيدُ: أَنَّ الْمَوْضِوْعَ عَرْضَهُ عَلَىِ الْجَمْعِيَّةِ الْعُوْمَوْيَةِ لِقَسْمِيِّ الْفَتْوَىِ وَالشَّرْعِ بِجَلْسَتِهَا الْمَعْقُودَةِ
فِي ١٠ مِنْ فِبْرِيرِ عَامِ ٢٠٢١ مَوْاْفِقِ ٢٨ مِنْ جَمَادِيِّ الْآخِرَةِ عَامِ ١٤٤٢هـ؛ فَبَيْنَهَا أَنَّ الْمَادَةِ
(١٤٧) مِنَ الْقَانُونِ الْمَدْنِيِّ تَقْصِيْنَ عَلَىِ أَنَّ: "الْعَقْدُ شَرِيعَةِ الْمَعَاقِدِينِ، فَلَا يَجُوزُ نَفْصُهُ وَلَا تَعْدِيلُهُ إِلَّا



مَجْلِسُ الدُّولَةِ
مَركَزُ الْمَعْلُومَاتِ الْجَمْعِيَّةِ الْعُوْمَوْيَةِ
لِقَسْمِيِّ الْفَتْوَىِ وَالشَّرْعِ

٢٠٢١



تابع الفتوى ملف رقم: ٨٤٥/٢/٣٧

(٢)

باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقرها القانون...، وأن المادة (١٤٨) منه تنص على أن: "١- يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية...". كما تنص المادة (١) من قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ على أن: "يقصد في تطبيق أحكام هذا القانون بالألفاظ والعبارات التالية المعنى المبين قرین كل منها:... المكلف: الشخص الطبيعي أو الشخص الاعتباري خاصاً كان أو عاماً المكلف بتحصيل وتوريد الضريبة للمصلحة سواء كان منتجأً أو تاجرًا أو مؤدياً لسلعة أو لخدمة خاضعة للضريبة بلغت مبيعاته حد التسجيل المنصوص عليه في هذا القانون، وكل مستورد أو مصدر أو وكيل توزيع، لسلعة أو لخدمة خاضعة للضريبة مهما كان حجم معاملاته، وكذلك كل منتج أو مؤد أو مستورد لسلعة أو لخدمة منصوص عليها في الجدول المرافق لهذا القانون مهما كان حجم معاملاته... الضريبة على القيمة المضافة... الخدمة: كل ما ليس سلعة، سواء كان محلياً أو مستورداً. السلع والخدمات المغفاة: السلع والخدمات التي تتضمنها قائمة الإعفاءات المرافقة لهذا القانون...، وتنص المادة (٢) منه على أن: "تفرض الضريبة على السلع والخدمات بما في ذلك السلع والخدمات المنصوص عليها في الجدول المرافق لهذا القانون، سواء كانت محلية أو مستوردة، في كافة مراحل تداولها، إلا ما استثنى بنص خاص...، وأن المادة (٤) منه تنص على أن: "يلترم المكلفوں بتحصيل الضريبة والإقرار عنها وتوريدها للمصلحة في المواعيد المنصوص عليها في هذا القانون"، وأن المادة (٥) منه تنص على أن: "ستتحقق الضريبة بتحقق واقعة بيع السلعة أو أداء الخدمة بمعرفة المكلفين في كافة مراحل تداولها وفقاً لأحكام هذا القانون وأيًّا كانت وسيلة بيعها أو أدائها أو تداولها بما في ذلك الوسائل الإلكترونية...", وأن المادة (١١) منه تنص على أن: "تضاف قيمة الضريبة إلى سعر السلع أو الخدمات بما في ذلك السلع والخدمات المسعرة جبرياً والمحددة الرسمياً...، وقد تضمنت قائمة السلع والخدمات المغفاة من الضريبة على القيمة المضافة المرافقة لهذا القانون قرین المنسق (٤٢) "الخدمات التي تؤدي لإنشاء وصيانة دور العبادة، والخدمات المجانية التي تؤديها دور العبادة".

وастعرضت الجمعية العمومية- ما استقر عليه إفتاؤها- من أن المشرع استثنى أصلاً عاماً من أصول القانون ينطبق على العقود المدنية والإدارية على حد سواء، مقتضاه أن العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقرها القانون، وأن تنفيذ العقد يجب أن يكون طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع مقتضيات حسن النية.





تابع الفتوى ملف رقم: ٨٤٥/٢/٣٧

(٢)

واستنطلقت الجمعية العمومية مما تقدم - وعلى ما جرى به إفتاؤها - أن المشرع بموجب قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦، فرض ضريبة غير مباشرة على واقعة بيع السلع، أو أداء الخدمات، وجعل الأصل هو خضوع جميع السلع والخدمات لها خلافاً لما كانت عليه الحال بالنسبة إلى الضريبة العامة على المبيعات - إلا ما استثنى من ذلك بنص خاص (ومن ذلك الخدمات التي تؤدي لإنشاء وصيانة دور العبادة، والخدمات المجانية التي تؤديها دور العبادة) - ويتحمل عبأها مشترى السلعة، أو متلقى الخدمة، سواء أكان شخصاً طبيعياً، أم اعتبارياً، وتستحق بمجرد تمام الواقعة المذكورة، ويلتزم المكلف بتحصيلها، وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة بمصلحة الضرائب المصرية خلال المواعيد المقررة، كما فرض المشرع بموجب القانون ذاته ضريبة أطلق عليها اسم ضريبة الجدول على بيع، أو أداء، أو استيراد، السلع والخدمات المنصوص عليها في الجدول المشار إليه، وبالسعر المبين قرين كل منها، وتستحق هذه الضريبة لمرة واحدة عند تحقق واقعة بيع السلعة، أو استيرادها، أو تأدية الخدمة أول مرة علاوة على الضريبة على القيمة المضافة، وأن الضريبة المقررة وفقاً لأحكام هذا القانون بهذا المفهوم تعد من الضرائب غير المباشرة التي يتحمل عبأها في النهاية مستهلك السلعة أو متلقى الخدمة الخاضعة لها، وهو ما أكدته المادة (١١) من القانون المشار إليه من إضافة قيمة الضريبة إلى سعر السلعة أو مقابل الخدمة. وإذا كان ذلك هو الأصل إلا أنه بالنسبة إلى الخدمات المغفاة من ضريبة القيمة المضافة كالخدمات التي تؤدي لإنشاء وصيانة دور العبادة، فإنه لا يجوز للمكلف إضافة قيمتها إلى مقابل الخدمة بحسبانها مغفاة من تلك الضريبة، فإن قام بإضافتها إلى مقابل الخدمة يكون متلقى الخدمة خصم قيمتها حتى لا يثرى على حساب متلقى الخدمة.

وت Tingible على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن مديرية الأوقاف بمحافظة أسوان كانت قد تعاقدت مع بعض المقاولين لإنشاء وصيانة دور العبادة، وقد تضمنت بعض العقود بنداً موداه التزام المقاول بتنفيذ العملية طبقاً للمواصفات والكميات والأسعار المبينة بالجداول المرفقة بهذه العقود وبقيمة إجمالية شاملة لكافة الضرائب والرسوم بما فيها ضريبة تأدية الخدمة، وبالنظر إلى أن الخدمات التي تؤدي لإنشاء وصيانة دور العبادة من الخدمات المغفاة من الضريبة على القيمة المضافة المرفقة بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ المشار إليها سلفاً؛ ومن ثم لا يجوز لمؤدي الخدمة إضافتها إلى مقابل الخدمة، فإن قام بإضافتها إلى مقابل الخدمة كما هو الحال في الحالة المعروضة، فإنه يتبع على





تابع الفتوى ملف رقم: ٨٤٥/٢/٣٧

(٤)

المديرية المذكورة خصم الضريبة على القيمة المضافة عن عمليات إنشاء وصيانة دور العبادة من مقابل الخدمة المتفق عليها؛ حتى لا يترى المتعاقد على حساب متلقى الخدمة.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى وجوب خصم ضريبة القيمة المضافة من المقاولين المتعاقدين مع مديرية الأوقاف بمحافظة أسوان بشأن إنشاء وصيانة دور العبادة والخدمات المجانية التي تؤديها، وذلك على النحو المبين بالأسباب.
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تعدادي في: ١٦ / ٣ / ٢٠٢١

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار/

يسرى هاشم سليمان الشيخ
نائب الأول لرئيس مجلس الدولة

